

حل تمارين نظم الأساس ب

عامر بهجت

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:00:01

وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولـي ذلك وال قادر عليه اما اما بعد فـما زلتـ بـاركـ اللهـ فـيـكمـ معـ الـاسـئـلةـ تـمـارـينـ بـعـدـ ماـ اـنـتـهـيـناـ منـ شـرـحـ المـعـالـمـ طـيـبـ الـانـ رـكـزـواـ مـعـاـنـاـ - 00:00:24

تـظهـرـ اـمامـكـمـ الـخـيـارـاتـ فـارـجـوـ انـ يـتـفـاعـلـ الجـمـيعـ معـ وـالـتـحـظـيرـ مـبـنيـ عـلـىـ التـفـاعـلـ هـاـ طـيـبـ السـؤـالـ يـقـولـ منـ خـلـالـ درـاستـكـ بـاـنوـاعـ الـصلـحـ بـيـنـ نـوـعـ الـصـلـحـ وـتـكـيـيفـهـ اـذـاـ عـنـدـنـاـ اـمـرـاـنـ مـطـلـوبـاـنـ اوـلـاـ مـاـ هـوـ نـوـعـ الـصـلـحـ - 00:00:59

وـثـانـيـاـ مـاـ هـوـ التـكـيـيفـهـ يـعـنـيـ توـصـيـفـهـ الفـقـهـيـ هـلـ هـوـ بـيـعـ اوـ اـبـرـاءـ هـاـ اوـ هـوـ بـيـعـ منـ اـحـدـ الـطـرـفـيـنـ وـابـراـهـيمـ منـ الـطـرـفـ الـاـخـرـ تـمـامـ يـاـ شـيـابـ طـيـبـ السـؤـالـ يـلـاـ السـؤـالـ الـاـولـ الـانـ - 00:01:29

ادـعـيـ خـالـدـ اـشـتـرـىـ مـنـهـ كـتـابـ بـمـئـةـ رـيـالـ وـلـمـ يـدـفـعـ الثـمـنـ انـكـرـ سـعـيـدـ ذـلـكـ.ـ سـعـيـدـ يـقـولـ اـبـداـ مـاـ فـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ غـيـرـ صـحـيـحـ وـرـغـبـةـ مـنـهـ فـيـ تـوقـفـ خـالـدـ عـنـ مـطـالـبـتـهـ عـشـانـ يـفـتـكـ مـنـ مـوـضـوـعـ الـمـطـالـبـ وـالـمـحـاـكـمـ وـالـشـرـطةـ - 00:01:59

اعـطاـهـ خـمـسـيـنـ رـيـالـ صـلـحـ عـنـ دـعـوـاهـ فـهـذـاـ الـصـلـحـ يـعـتـبـرـ صـلـحـ عـلـىـ اـيـشـ؟ـ يـلـاـ يـاـ شـيـابـ جـابـوـاـ اـقـولـ يـعـتـبـرـ الـصـلـحـ عـلـىـ انـكـارـ وـهـلـ يـعـتـبـرـ بـيـعـ وـالـعـبـرـاءـ مـنـ دـعـوـةـ وـلـاـ اـغـرـاءـ مـنـ بـعـضـ الـدـيـنـ وـلـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـدـعـيـ - 00:02:18

بـيـعـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـدـعـيـ وـابـرـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـلـاـخـرـ؟ـ الـجـوابـ الصـحـيـحـ يـعـتـبـرـ بـيـعـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـدـعـيـ لـاـنـهـ يـعـتـقـدـ اـنـهـ يـأـخـذـ خـمـسـيـنـ هـذـهـ مـقـابـلـ

الـكـتـابـ حـقـهـ هـاـ؟ـ خـمـسـيـنـ هـذـيـ يـعـتـبـرـهاـ مـكـانـ الـكـتـابـ وـاـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـاـخـرـ فـهـوـ لـاـ يـعـتـبـرـهاـ مـكـانـ كـتـابـ هـوـ يـقـولـ مـاـ فـيـ اـصـلـاـ الـمـوـضـوـعـ غـيـرـ صـحـيـحـ اـنـمـاـ هـيـ اـبـرـاءـ فـقـطـ مـنـ الـمـطـالـبـ الـقـضـائـيـةـ - 00:02:39

يـلـاـ جـمـيعـ اـيـشـ اـخـتـارـ طـلـابـ الـذـيـنـ لـمـ يـجـبـوـاـ عـلـىـ السـؤـالـ الـظـاهـرـ اـمـاـمـكـمـ لـاـبـدـ مـنـ الـاجـابـةـ لـاـبـدـ مـنـ الـاجـابـةـ طـيـبـ نـأـتـيـ الـانـ الـىـ السـؤـالـ

الـذـيـ بـعـدـ السـؤـالـ الـذـيـ بـعـدـهـ يـقـولـ اـدـعـيـ زـيـدـ عـلـىـ اـعـمـرـوـ بـهـاـ وـلـكـنـهـ طـلـبـ مـنـ زـيـدـ اـنـ يـتـصـالـحـ عـلـىـ تـسـعـ مـئـةـ رـيـالـ فـقـطـ وـقـالـوـاـ كـلـامـكـ صـحـ بـسـ اـنـاـ

طـيـبـ اـيـشـ سـوـىـ عـمـرـوـ؟ـ قـالـ صـحـيـحـ اـقـرـ عـمـرـوـ بـهـاـ وـلـكـنـهـ طـلـبـ مـنـ زـيـدـ اـنـ يـتـصـالـحـ عـلـىـ تـسـعـ مـئـةـ رـيـالـ فـقـطـ وـقـالـوـاـ كـلـامـكـ صـحـ بـسـ اـنـاـ

مـاـ عـنـدـيـ خـلـونـاـ نـعـطـيـكـ تـسـعـ مـئـةـ وـانـ نـهـيـ الـمـوـضـوـعـ - 00:03:54

مـاـ نـوـعـهـ؟ـ نـقـولـ نـوـعـهـ صـلـحـ عـلـىـ اـقـرـارـ لـاـنـهـ اـقـرـ طـيـبـ هـلـ هـوـ بـيـعـ اوـ اـبـرـاءـ مـنـ بـعـضـ الـدـيـنـ اوـ بـالـنـسـبـةـ

لـلـمـدـعـيـ بـيـعـ وـالـاـخـرـ اـبـرـاءـ الـجـوابـ - 00:04:07

هـوـ اـبـرـاءـ مـنـ بـعـضـ الـدـيـنـ لـاـنـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ كـانـ يـطـالـبـ بـالـفـ الـانـ اـبـرـأـ مـنـ مـئـةـ وـطـلـبـ تـسـعـ مـئـةـ.ـ وـاضـحـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ اوـ الشـيـابـ الـجـمـيعـ

يـجـاـوبـ اللـهـ يـجـزـيـكـ خـيـرـ طـيـبـ نـأـتـيـ الـانـ السـؤـالـ الـذـيـ بـعـدـهـ - 00:04:23

ادـعـيـ زـيـدـ عـلـىـ اـعـمـرـوـ بـمـبـلـغـ الـفـ رـيـالـ فـاقـرـ عـمـرـوـ بـهـاـ وـلـكـنـهـ طـلـبـ مـنـ زـيـدـ اـنـ يـتـصـالـحـ عـلـىـ اـنـ يـعـطـيـهـ مـقـابـلـهـ جـهاـزـ مـعـلـومـ قـلـ عـلـىـ اـقـرارـ

وـلـاـ انـكـارـ نـقـولـ صـحـ عـلـىـ اـقـرارـ فـاقـرـ بـهـاـ عـمـرـوـ مـاـ فـيـ اـشـكـالـ - 00:04:41

طـيـبـ ماـ تـكـيـيفـهـ هـذـاـ عـلـىـ غـيـرـ جـنسـ الـحـقـ.ـ الـحـقـ الـمـطـلـوبـ الـفـ رـيـالـ وـتـصـالـحـوـاـ اـنـهـ يـعـطـيـهـ جـهاـزـ جـوـالـ مـكـانـ الـاـلـفـ.ـ فـنـقـولـ هـذـاـ بـيـعـ.

لـمـاـ بـيـعـ لـاـنـهـ كـانـهـ دـفـعـ الـاـلـفـ رـيـالـ مـقـابـلـ الـجـوالـ - 00:04:59

نـتـنـقـلـ بـعـدـ ذـلـكـ الـىـ الشـرـوـطـ فـيـ الـبـيـعـ.ـ يـقـولـ السـؤـالـ حـدـ حـكـمـ الشـرـطـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـاـتـيـةـ شـرـاءـ سـيـارـةـ

بـشـرـطـ تـسـلـيـمـهـاـ فـورـاـ.ـ مـاـ نـوـعـ الـشـرـطـ هـنـاـ يـجـبـ يـاـ شـيـابـ - 00:05:15

ما نوع الشرط هنا؟ الجواب هذا شرط صحيح تمام السؤال الذي بعده يقول الاجابة الافضل تكون في الخيارات يا شباب بيع ارض بشرط تسليم الثمن. بيع الارض بشرط تسليم الثمن. الجواب هذا ايضا - [00:05:44](#)

شرط صحيح طب صحيح في الشروط والصحة والاصل فيها المرتضى. خلينا بس نرجع نربط هذا احنا ما ربطنا هذا بالبنفس وانه الصلح ها نجيب سلاح ظفط انا منظومة يا شباب - [00:06:06](#)

طيب مسمنة اي نعم الصلح ايش الابيات حقت الصلح ما هي الابيات اللي في سريعا ما ادري ابيات الصلح ماذ قال فيها والصلح نوعان على اقرار بجنسه تبرع مثل ايش؟ والصلح نوعان خلونا نشوف - [00:06:37](#)

على اقرار اي بجنسه تبرع هذا زي انه بجنس الحق تسع مئة ريال بالف هذا الصلح اقرار وهو تبرع لانه بجنس الحق الف ريال وهذا تسع مئة ريال والجاري بغير جنس حكمه بيع زي هذا المثال - [00:07:42](#)

ها الجاري بغير جنس السيارة الجنس والالف ريال جنس فهذا يعتبر بيع كصلاح انكار بحق المدعى. كما ان صلح الانكار بحق المدعى يعتبر ايش ضيق تمام؟ طيب نأتي الان الى الشروط في البيت - [00:08:01](#)

قلنا شراء سيارة بشرط تسليمها فوراً صحيح ولا فاسد ولا مفسد؟ صحيح. الشاهد من المنظومة قول الناظم والاصل فيها المرتضى او والاصلوفية المقتضى يعني الاصل في الشروط في البيع هو الشرط ايش - [00:08:25](#)

الصحيح والشرط في البيع اتنى من عاقل يقسم للصحيح ثم الفاسد ومفسد والاصل فيها ايش؟ المرتضى يعني الصحيح طيب بيع ارض بشرط تسليم الثمن ايضاً صحيح والاصل فيها المرتضى بيع مئة صاع - [00:08:40](#)

يلا انتقلوا للسؤال الذي بعده بيع مئة صاع تمر بشرط توصيلها للمنزل صحيح ولا فاسد ولا مفسد نقول ايضاً صحيح الاصل فيها المرتفق الاصل الصحة خلاص؟ بيع اساس بشرط التوصيل والتركيب. يلا حطوا هذا الجواب - [00:08:59](#)

اجيب عن هذا بيع اثاث بشرط التوصيل والتركيب على المذهب الحنفي والمسألة فيها خلاف اشرنا له في الدرس مذهب الحنفي ماذا يقول؟ يقول هذا شرط مفسد لماذا لانهم شرط شرطين التوصيل والتركيب والمفسد اشتراط عقد اخر - [00:09:24](#)

وجمع شرطين كاوصل واكسرى. وجمع شرطين كاوصل واكسرى فهذا من باب المفسد على المذهب الحنفي بيع السيارة السؤال اللي بعده بيع السيارة بالتقسيط بشرط احضار كفيل غارم نقول صحيح والاصل فيها المرتضى - [00:09:44](#)

بيع القماش بشرط تفصيله ثياباً وتوصيله للمنزل وبيع قماش يقول بس بتقطع بتقص قصده ثياب وتوصله ها شرطين ولا ما هو شرطين نقول شرطين والشرطين ما حكمهما قال والمفسد اشتراط عقد اخر - [00:10:09](#)

وجمع شرطين كاوصل واكسرى فهذا ايش مفسد هذا مفسد بيع ارض اللي بعده يا شباب الجميع يشارك ويجب بيع ارض بشرط ان لا يبيعها لاحد ولا يبدأ بناءها الى بعد ثلاث سنوات - [00:10:28](#)

ها صحيح ولا فاسد ولا مفسد؟ ايش قال الناظم وفاسد مخالف للمقتضى هذا مخالف لمقتضى العقد الارض اذا بعثها بيعت لك تتملكها من حرقك ايش؟ تتصرف فيها هذا مخالف لمقتضى العقل - [00:10:49](#)

ادا وفاسد مخالف للمقتضيات. طيب اللي بعده يا شباب اللي بعده باع زيد ارضه صاد يعني اسم الارض يعني رمز عند الارض لعمرو بمئة الف ريال بشرط ان يبيع عمرو ارضه سين لزيد بستين الف يبيعك بشرط ان تباعه - [00:11:07](#)

ابيعك بشرط ان تباعه. ها والمفسد اشتراط عقد اخر لان هذا مفسد لانه اشتراط عقد اخر يفسد الشرط ويفسد العقد ايضاً قال زيداً. يلا اللي بعده. شوفوا السؤال اللي بعده - [00:11:28](#)

قال زيد لعمرو بعثك السيارة سين باقساط مئة الف لمدة اربع سنوات على انك ان دفعت الاقساط كاملة في موعدها فسيارتني صاد مبيعة لك بخمسة الاف. هذا في الحقيقة مفسد لكن نحن ما ذكرناه هنا في النظم في الشروط انما ذكرناه في شروط صحة البيع - [00:11:48](#)

الم نقل في شروط صحة البيع جائزة تصرف وكون عقد ناجز من شروط صحة البيع ايش وكون عقد ناجز وهذا العقد ناجز ولا معلق على المستقبل؟ يقول اذا حصل انك سددت الاقساط فالسيارة مبيعة لك - [00:12:10](#)

فهذا لا يتحقق فيه شرط من شروط صحة البيع وهو ايش وهو ها كونه منجز والسؤال الذي بعده باع زيد ارضه صاد لعمرو بسبعين الف ريال بشرط ان يقرضه عمرو مئة الف ها باعه بشرط ان يقرضه - 00:12:31

ها والمفسد اشتراط عقد اخر. اذا هذا مفسد لانه اشترط عقد اخر وهو عقد القرض. ننتقل بعد ذلك الى الاجارة ننتقل الى الاجارة

والجميع يشارك يا شباب يقول السؤال بين حكم الاجابة فيما يأتي دفع صبي عمره - 00:12:53

ان دفعت صبيا عمره سبع سنوات لصاحب عماره مئة الف ريال مقابل ان يؤجر العمارة لمدة سنة يصح ولا ما يصح نقول لا تصح

لماذا؟ لانه هذا غير جائز للتصرف الصبي عمره سبع سنوات ليس بجازة تصرف - 00:13:20

عقد على المنافع الاجارة للبيع في جل الوجوه جارة آآ مسألة غير جائزة التصرف لا تصح منه الاجارة ننتقل الى السؤال الذي بعده

يقول السؤال صبي عمره سبع سنوات يملك عمارة قام بتأجيرها لشخص مقابل سيارة فاخرة عن كل سنة - 00:13:34

ايضا لا تصح لانه غير جائز التصرف مرادنا بجاز التصرف حررشيد صفة بالمكاف و وهذا غير مكلف تأجير محل بيع الافلام والاغاني

المحرمة افلام فيها نساء متكتفات ها او اغاني بمعنى الات المعاوز التي ورد فيها الحديث - 00:13:57

ليكون من امتيا اقوام من اه يستحلون الحرير والخمر والمعاوز واجره لاجل هذا الغرض المعين الغرض المحرم يصح ولا ما يصح

نقول لا يصح اشقاء الناظم وشرطها منفعة مملوكة معلومة مباحة لا قربة وهذه ليست - 00:14:24

منفعة مباحة فلا تصح. السؤال الذي بعده استعار شخص سيارة المستعير راح يأجر السيارة

يصح ولا ما يصح نقول لا يصح لماذا؟ لان شرط - 00:14:45

الاجارة ان تكون المنفعة مملوكة للمؤجر. والمستعير لا يملك المنفعة وانما يباح له الانتفاع فقط وقد اشرنا الى الفرق بين اباحة

الانتفاع وبين ملك المنفعة ركب شخص سيارة اجرة على ان يوصيه حيث شاء بمبلغ - 00:15:04

خمسة عشر ريال يوصله حيث شاء نقول لا تصح لماذا وشرطها منفعة مملوكة معلومة هل المنفعة هنا يوصله حيث شاء ما انفع

معلومة نقول لا منفعة غير معلومة فلا تصح الاجارة - 00:15:21

استئجار شخص على ان يقوم بالاذان مقابل مئة وعشرين ريال. يقول كل اذان تاذنه لك فيه مئة وعشرين ريال يصح ولا ما يصح

نقول لا يصح لماذا؟ وشرطها منفعة مملوكة معلومة مباحة لا قربة هذه قربة فلا تصح الاجارة عليها - 00:15:37

ركوب السؤال اللي بعده شباب الجميع يشارك والجميع يجيب عن السؤال الذي يظهر في الشاشة والتحضير مبني على هذا ركوب

الاجرة من الجامعة الاسلامية الى المسجد النبوى دون تحديد المبلغ مسبقا مع جريان العرف بان الاجرة بالنفر ريالين طبعا هذا زمان

الظاهر انه الان - 00:15:56

ثلاثة ريال. لكن فيه المنفعة مع الاجرة معروفة ولا غير معروفة؟ نحن نقول واجرة كتمن. قال في النظم واجرة كتمن اي لو لابد ان

تكون معلومة لكن تكون معلومة سواء علمت بالعرف او باللفظ سواء علمت بالعرف - 00:16:18

او باللفظ. اذا الجواب تصح الاجارة لان الاجرة معلومة بالعرف السؤال اللي بعده تأجير سيارة ضائعة لمدة سنة بمبلغ خمسة الاف ريال

سيارة ضائعة نقول لا تصح ليش ما تصح - 00:16:35

لماذا لا تصح ها لماذا لا تصح يا شباب؟ الجواب لان هذا غير مقدر على تسليمه ونحن قلنا ان الاجارة مثل البيع. عقد على المنافع

الاجارة للبيع في جل الوجوه جارة. ومن ذلك انه لا تصح تجارة - 00:16:50

ما لا يقدر على تسليمه. بالنسبة لسؤال الاجير الخاص والمشترك هذا ما هو داخل في النظم طيب حدد ما يجري فيه الريا وما لا يجري

فيه الريا نبغي نعرف هذه الاعيان - 00:17:09

ما الذي منها يعتبر عينا ربوية وما الذي يعتبر غير ربوي ما الذي يعتبر ربوي؟ وما الذي يعتبر غير ربوي؟ اول شيء الغسالة ربوي ولا ما

هو ربوي؟ اقول ليست ربوية. لماذا؟ لانها ليست مكيل ولا موزون ولا نقد - 00:17:24

الشيكات يا شباب. يلا عدل على نفسك. الاجابات الان. كل ما ننتقل لجواب عدل جوابك بناء على السؤال الجديد لانه الخيارات هي

نفسها السؤال اللي بعده الشيكات. الشيكات اليست تمثل نقدا - 00:17:45

نعم تمثل نقد والنقد ربوبي ولا ما هو ربوبي؟ ربوبي اذا الشيكات ربوية الكتب يا شباب يلا عدل جوابك الكتب ربوبي ولا غير ربوبي هل هي ماكين لا موزون لا نقد لا اذا ليست ربويا - [00:17:59](#)

اللحم ربوية وليس بربوي هل هو مكيل؟ لا هل هو موزون؟ نعم اللحم موزون والموزون يجري فيه الربا اذا اللحم ربوبي يشترط فيه مراعاة احكام الربا الحديدي يا شيخ ربوبي ولا ليس بربوي - [00:18:15](#)

حديد ربوية وليس بربوي نقول حديث ربوبي لانه موزون البر او القمح مكيل ولا لا؟ نعم مكيل. اذا هو ربوبي لان المكيلات من انواع الربوبيات التمور التمور يا شباب التمور ربوية وليس ربوية - [00:18:32](#)

ها نقول ربوية ورد فيها الحديث وهي مكيلة الملح يا شباب ربوبي ولا ما هو ربوبي؟ نقول ربوبي.
هو مكيل وهو منصوص في الحديث - [00:18:54](#)

الدرارهم يا شباب الدرارهم النبوية او ليست بنبوية نقول ربوبي الدرارهم لانها نقود خلاص؟ ونحن قلنا هذا ملخص هذا البحث هو في قول الناظم ايش الرمر بالبيوع يا خليلي في النقد والموزون والمكي. الاجهزة اللوحية ليست ربوية. حرم ربا البيوع يخلיהם في النقد والموزون - [00:19:06](#)

لهذا لا نقد ولا موزون ولا مكائن الطائرات ربوية وليس بربوية عدل في جوابك طائرات ليست بربوية ليست نقد ولا موزون ولا مكين. حرم ربا البيوع يا خليفة النقدي والموزون - [00:19:31](#)

والمكيب الهواتف النقالة ليست ربوية حرم ربا ويعينا خليل في النقد والموزون والمكينة هذه لا نقد ولا موزون مكي. الشعير ما كيلو ولا لا؟ نعم ماكيل حرم لي بالبيوع يا خليني في النقد والاوزون والمكين هذا مكين - [00:19:46](#)
 فهي ربوية واضح يا شباب؟ طيب نأتي الان الى الكلام عن انواع الربا طيب الان سياتيكم السؤال هل هذا الشيء ربا واذا كان بيا تحدد ربا فضل ولا ربا نسيها ولا - [00:20:02](#)

واذا ما هربا تقول لا ربا. لكن المشكلة هنا في الخيارات اللي تطلع معكم انها بفضل اوربا نفسية. قد يجتمع الامرمان اذا اجتمع الامرمان اخترت انت ها ربا نسيبة طيب باع زيد مائة صاع من تمر سكري بمئة صاع من تمر خلاص اذا مئة صاع ومنة صاع - [00:20:29](#)
ما عندنا هنا ما عندنا فضل طيب يدا بيد طيب ما دام يدا بيد اذا ما عندنا ربا نسيها. علما بان قيمة صاع السكر عشرين وقيمة صاع الخلاص. خمسطعش شوفوا ابقو لكم فائدة تلخص لكم تريحكم - [00:20:51](#)

كلمة علما بان قيمة هذا كذا كذا هذي كلمة ما لها فائدة انما وضعت فقط عشان تلخبطك في السؤال. عشان انت اذا ما انت مذاكر تمام تظن ان العبرة بالقيمة. والعبرة ليست بالقيمة. العبرة بالتساوي في ايش - [00:21:05](#)

في الكيل اذا كان مكيلا وفي الوزن اذا كان موجودا. واضح؟ اذا هذا السؤال الاول فيه ربا وما فيه الربا الجواب لا ريب فيه لانه متساوي ويدا بيد خلاص طيب باع زيد غسالة جديدة - [00:21:20](#)

عدل سؤالك بناء على على تغير السؤال. باع زيد غسالة جديدة بغسالتين قديمة مم. والسنة الجديدة كل شهريتين قديمة. يلا يا شباب اللي ما يجاوبوا الشباب اللي ما جاوبوا شكلنا ناخذ الحضور الان ونشوف مين اللي ما جاوب - [00:21:36](#)
طيب تمام تمام اذا الجواب هنا ايظا لا ربا لماذا نقول لا ربا؟ لان الغسالة مما لا يجري فيه الربا كما سبق تمام لو السؤال مما لا يجري فيه الربا كما سبق - [00:22:00](#)

نعم باع زيد مئة صاع من تمر سكري بمئة وخمسين من صاع من الزبيب ها هذي مئة صاع وهذي مئة وخمسين صاع يدا بيد يدا بيد معناه في ما في ريبينسي لكن المشكلة هنا مئة صاع وهذي مئة وخمسين صاع علما بان قيمة صاع السكر عشرين وقيمة صاع الزبيب اربعين ها يا شباب - [00:22:18](#)

مئة صاع سكري بمئة وخمسين صاع من الزبيب يلا الكل يجاوب. الكل يجاوب يا شباب الكل يجاوب وين اللي ما جاوبوا ما شاء الله شوفوا اكثر الشباب ايش جابوا يلا جاوبوا يا شباب الباقي الباقي كله يجاوب - [00:22:40](#)
الباقي كله يجاوب يلا اي نعم اكثر الشباب جزاهم الله خير قالوا ربا فضل وهذا غلط الصواب ما في يا شباب هذا تمر وهذا زبيب

واحنا قلنا ها في النظم - 00:23:04

فما بجنسه يباع فاشترط تقاوياً كذا تماثل ظبط. هل هذا بيع بجنسه؟ تمر سكري بزبيب. هل هو بيع بجنسه ولا بغير جنسه بغير جنسه اذا لا يشترط التماثل. اما بجنسه يباع فاشترط تقاوياً كذا تماثل ينضبط. وما يباع مع ذي اتفاق في علة نعم صحيح انه التمر السكري - 00:23:25

مكيل والزبيب مكيل اذا هو يتافقان في العلة لكن يختلفان في الجنس وهذا ينطبق عليه قول الناظم وما يباع مع ذي اتفاق في علة فالقبض شرط باقي. المطلوب فقط القبض. فالقبض فقط هو اللي باقي. اما - 00:23:45

شرط التماثل غير مشترط اذا هذا ما فيه ربا يا شباب واضح ليس ما في ربا؟ عدوا جوابكم يلا اللي قايلين ربا فضل عدوا اجاباتكم ليس الجواب الصحيح لا ربا يا شباب؟ لماذا - 00:24:01

الجواب الصحيح ما في ربا لانه التفاضل هنا لا يضر لأن الجنس مختلف انما الذي يضر هو ان نسيء وما في الحمد لله يدا بيد اتضح يا شباب؟ طيب الان السؤال اللي بعده - 00:24:16

باع زيد مئة صاع من تمر سكري بمئة صاع من الزبيب متماثلة يدا بيد علما ان قيمة السكر عشرين وقيمة الزبيب اربعين ها يا شباب السكري عشرين قيمته عشرين ريال والزبيب قيمته اربعين ريال - 00:24:33

اذا فيه فضل ولا ما فيه فضل القيمة مختلفة يا شباب القيمة مختلفة سكري وقيمة عشرين والزبيب قيمته اربعين ما هرب فظل هذا يا شيخ نقول لا ليس بربا فضل هذا لا ربا فيه. لأن التماثل انما هو في ايش - 00:24:49

الكيل في المكيالات وليس التماثل في القيمة اصلاً ان احنا هنا ما نشترط التماثل اصلاً هذا لو اشتريتنا التماثل ما يضر فكيف ونحن لا نشترط التماثل وما وما يباع مع ذي اتفاق في علة فالقبض فقط شرط باقي والقبض حاصل والحمد لله رب العالمين - 00:25:10

تمام يا شباب؟ طيب باع زيد ميتين كيلو جرام من تمر سكري بمئة كيلو جرام من تمر عجوة يدا بيد هذا السؤال اتركوه هذا السؤال اتركوه طيب بس اني ابغى هذا ايش فكرة السؤال؟ فكرة السؤال بيغى يقول لك ان العبرة في المكيالات - 00:25:28

هو التساوي في الكيل وليس في الوزن. كون هذا كم كيلو جرام؟ وهذا كم كيلو جرام لا يهمنا؟ الذي يهمنا هذا كم صاع وهذا كم صاع؟ لأن هذا مكيل والكيلو جرام لا يقيس - 00:25:47

كيل وانما يقيس الوزن. ان فهمت هذا فالحمد لله ان لم تفهمه فجاوزه في مرحلة ثانية ان شاء الله تفهمه لكن انتبهوا الذي يهمنا هنا هو ان المعتبر في التماثل - 00:25:57

طيب لأن المعتبر في التماثل هو ايش؟ هو التماثل في المعيار الشرعي اللي هو الكيل كالصاعي ونحن في المكيالات والوزن بالوزونات طيب باعها زائد ميتين كيلو جرام من تمر سكري باربع مئة كيلو جرام من تمر عجوة هذي نفس القصة السابقة ودعونا من - 00:26:14

لانها ما درستها بشكل واضح باع زيد ميتين تمرة من تمر سكري بميتين ريال تسلم فوراً يلا يا شباب عدوا اجاباتكم عدوا اجاباتكم ميتين تمرة من تمر سكري بميتين ريال والتسلیم فوري - 00:26:36

ميتين تمرة بميتين ريال والتسلیم فوري الحق ما تلحق الحق الطيب يا طيب ميتين تمرة سكري بميتين ريال تسلم فوراً ميتين تمرة سكري بميتين ريال تسلم فوراً يلا يا شباب - 00:26:54

مم فيه ربا ولا ما فيه الجواب لا يوجد ربا اولا حتى لو ما تسلم فوراً ما يضر ولا ولا تحتاج تماثل ولا تقابل لماذا؟ لأننا متى نحتاج التماثل والتقابل؟ اذا كان الجنس واحد وهذا ريالات وهذا سكري ما في جنس واحد ما نحتاج تقاضي - 00:27:15

متى ما نحتاج للتماثل؟ متى نحتاج تقابل؟ اذا كان العلة واحدة مكيل بمكيل وهنا العلة مختلفة مكيل بنقد اذا لا نحتاج لا تماثل ولا تقابل والموضوع ما فيه ربا من الاساس - 00:27:34

طيب باع زايد ميتين تمرة من تمر سكري بمئة واربعين ريال يسلم بعد شهر اه هنا الرقم ميتين وهنا مية واربعين والتسلیم بعد شهر يلا اعطونا جواباتكم عدوا اجاباتكم ميتين هنا وهذا مئة واربعين - 00:27:46

والتسليم ما هو يدا بيد التسليم بعد شهر تسليم يعني هو الان يأخذ التمر ويسلم مئة واربعين ريال بعد شهرها فيه ربا ولا ما فيه ربا
ليه بقى ولا ما هو ربا - 00:28:05

ربا ولا ما هرب الجواب يا شباب هذا ليس فيه ربا لانه هذا تمر سكري وهذا نقد فلا يشترط التقابل اصلا نحن قلنا انما يشترط التقابض
عند اتفاق العلة اما - 00:28:23

اما كайн بلا مكيل او موزون او ناقد بنقد فما يباع مع الاتفاق في علة فالقبض شرط باقي. واما ما عدا ذلك فلا يشترط فيه
لا تماطل ولا تقارب - 00:28:35

والسؤال اللي بعده بعد زيد مئتين صاع من تمر سكري بمئة ريال سلم بعد شهرها نفس القصة ما يضر لا ريب في هذا جاء باع مئتين
صاع من تمر سكري بمئتين ريال تسلم فورا اهلا وسهلا ما في ربا ريالات بالتمر ما فيها ربا يا شباب - 00:28:49

مئتين صاع تمر السكري بمئتين جرام من الفضة تنسى بعد شهر. الفضة نقد الفضة نقد يا شباب اذا مكيل بنقد ما في اي مشكلة ما في
ربا لا يشترط لا تقابل ولا تماطل - 00:29:07

باع زيد مئتين صاع من تمر سكري بمئة وخمسين جرام من فضة بعد شهر ايضا لاربة لكن طبعا ننتبه هنا الى قضية بس نبغى ننتبه
لهذه القضية انتبهوا معاي اذا كان - 00:29:19

لا يستلم مئتين صاع ولا يستلم الفلوس في مجلس العقد هنا في مشكلة غير مشكلة موضوع الربا وهي ايش وهي ايش يا شباب؟
موضوع بيع الدين بالدين ونحن قلنا ونحو قلنا بارك الله فيكم - 00:29:32

وشرط بيع الدين بدين قبضك في المجلس اي دين. يعني يقبض واحد منهم يكفي خلاص طيب ساعة زائد ثلاث سيارات كورولا
مستعملة بسيارة كورولا واحدة ها فيه ربا ولا ما فيه نقول لا السيارات ليست - 00:29:51

ليست مما يجري فيه الربا مئة دولار امريكي ورقة وحدة بمئة دولار امريكي مصروفة يعني اوراق دولار دولار والتقابض فوري ما في
ربا مئة مئة دولار وهندي مئة دولار والتقابض فوري خلاص اذا ما في ربا يا شباب - 00:30:09

لا فترك القبض ربا النسائي. هنا ما ترك القبض العفوبي فترك القبر بالنسائي والفضل ترك المثل والسواء هذا ما ترك المثل
والسواء لا كلها متساوية الحمد لله رب العالمين - 00:30:27

مئة جنيه استرليني بالف ومئتين جنيه مصرى والقبض فوري ما فيها ربا قول لي ليش قل لي لماذا؟ بيا جاوبوا على السؤال هذا لماذا
جعلنا مئة جنيه استرليني بالف ومئتين جنيه مصرى؟ ما هرب لماذا؟ لأن الجنيه الاسترليني - 00:30:46

يعتبر جنس مختلف عن الجنيه المصري لأن العلماء المعاصرن لأن العلماء المعاصرن يقولون ان الورق النقدي تختلف اجناسه
باختلاف الدولة المصدرة الوارنة القدي والعملات نقد ففيه تجريب الزكاة الى ان قال في صرفها تخالف الاجناس بحسب الدولة لا
الاساس - 00:31:02

خلاص مئة الف ريال سعودي بمئة الف ريال سعودي قبظها بعد نصف ساعة في مجلس العقد قبل التفرق طيب القبض قبل التفرق
حصل التقابض مئة الف بمئة الف حصل التماطل فلا ربا في ذلك. كونه هو يتأخر في عدة يقعد يعده نص ساعة في مجلس العقد هذا لا
يظهر - 00:31:26

باش ما يكون مؤدب ولا تفرقا قبل التقابض باع زيد مئتين صاع من تمر سكري بمئة وخمسين صاع من تمر خلاص يدا بيد علما من
قيمة السكري. قلنا كلمة علما ان قيمة السكري هذا ما لنا شغل فيه - 00:31:46

بل ان مئتين صعب مئة وخمسين صاع. هذا رکزوا لي عليه يلا اعطوني الاجابة يا شباب مئتين صاع بمئة وخمسين صاع اه اللي بيا
فظل ولا ربا نسيان ولا ما فيه ربا اصلا - 00:32:02

شباب اللي ما يجاوبون الجميع يجاوب يلا الجميع يا شباب ما شاء الله واحد اثنين ثلاثة لا لا ما يصير كذا انا ودي الجميع الان فاتح
الان في شباب ما جاوبوا الى الان - 00:32:19

فكري في السؤال وجواب الجواب يا شباب الجواب يا شباب مئتين صاع. الجواب ربا الفضل وما يباع مع ذي اتفاق نعم آآ فما بجنسه

بياع فاشترط ها فما بجوز بياع ويشترط - 00:32:33

تقابضاً كذا تمايل ضبط. هذا التمايل موجود بياع بجنسه ولا لا؟ تمر وتمر هذا جنس واحد لا تقول لي والله هذا سكري وهذا خلاص السكري والاخلاص هذا اختلاف الانواع وليس اختلاف الجنس. الجنس واحد وهو التمر. اذا نبغى فما بالجنس بياع في اشتشرط تقابل التقابض موجود الحمد لله رب - 00:33:02

كذا تمايل مئتين ومئة وخمسين ما هو تمايل هذا اذا هذا ربا الفضل لانه قلنا والفضل جهل المثل او الجهل والفضل ترك المثل والسواء وهذا ترك المثل. ترك الممايلة خلاص شباب؟ يلا السؤال اللي بعده - 00:33:21

يقول باع زيد مئة كيلو جرام من تمر سكري بمئة كيلو جرام قال لي هذي اللي فيها كيلو جرام. باع زائد مئتين تمرة من التمر السكري بمئتين تمرة من تمرة عجوة - 00:33:43

هذا ربا فضل. كيف مئتين تمرة بمئتين تمرة؟ كيف اللي بيا فضل؟ نقول يا جماعة المعتبر في التمايل هو الكيل وليس عدد التمرات ما تقول لي والله هندي مئتين تمرة. المعتبر ان يتتساوی في الصاع. تقول لي مئة صاع بمئة صاع عشرة صاع. ما تقول لي مئتين تمرة بمئتين - 00:33:53

تمرة فهذا لا يحقق التمايل واضح يا شباب عشر دولارات امريكية بتسع مئة سنت امريكي والتقابض فوري. اه في مشكلة هنا عشر دولارات المفروض تجيئ مئة سنت يا شيخ او الف سنت عشر دولارات - 00:34:11

مفروض بتجيئ الف سنت فالتسع مئة سنت هذا يعتبر ربا فضل طيب باع زيد مئة صاع من تمر سكري بمئة وخمسين ضاع من الزيسب تسلم بعد اسبوعين الجنس مختلف لانه هذا تمر - 00:34:30

هذا تمر هذا التمر وهذا زيسب الجنس مختلف لكن هذا مكيل وهذا مكيل اذا العلة واحدة وما بياع مع ذي اتفاق في علة فالقبض شرط باقي والقبض موجود قبض غير موجود لانه تسلم بعد اسبوعين اذا هذا ربا ايش - 00:34:48
فترك القبض ربا نسائي او ربا نسي و واضح يا شباب باع زيد مئة صاع من تمر سكري بمئة صاع من تمر خلاص تسلم بعد اسبوع. تمر بتتر يشترط التقابض والتمايل - 00:35:08

فما بجنسه بياع فاشترط قابضاً كذا تمايل ظبطها وتقابض وهذا ما حصل التقارب التسليم بعد اسبوع فترك القبض ربا نسائي اذا هذا ربا النسيئة نعم. مئة الف جنيه استرليني باثنين مليون جنيه مصرى بعد خمس ايام - 00:35:26
والله كونه فيه تفاوت ما يضر لانه قلنا يختلف الجنس لكن المشكلة هنا فما بياع مع الاتفاق بعلة فالقبض شرط باقي وهذا ما هو قبض تمام وترك القبض ربا النسائي - 00:35:46

سبعة وثلاثين مليون ريال سعودي مقابل عشرة ملايين دولار امريكي بعد اسبوع والله كونه هذى عشرة مليون وهذى سبعة وثلاثين هذا ما يضر لماذا لا يضر؟ لانه هذا ريال سعودي وهذا جنس - 00:36:02
والدولار الامريكي جنس اخر فاختالف الجنس لكن بقيت العلة واحدة وهي نقد بنقد فيشترط التقابض وترك القبض ربا نسائي فما بياع مع الاتفاق في علة في القبض شرط باقي طيب - 00:36:18

باع زين مئتين صاع من تمر سكري مئة وخمسين صاع خلاص من اولهاها باعه بجنسه وما بجنسه بياع فاشترطت قابض كذا تمايل ظبط والتسعين بعد ثلاث اسابيع يعني هذا ربا فضل وايضاً ربا نسيم - 00:36:36
خلاص اذا فاضل خمسة وتسعين الف دولار امريكي بمئة الف دولار امريكي لا هذا اختلاف الجنس واحد اذا اشتشرط التمايل والتقابل فما بجنسه بياع ويشترط تقابضاً كذا تمايل ضبط. والتقبipض التسليم بعد شهر اذا هذا ربا فاضل وايضاً ربا يجتمع فيه الامران - 00:36:51

ورقة تجارية بمبلغ يعني مثل الشيك والكمبيالة وكذا بمبلغ عشر الاف مستحقة بتاريخ مستقبلي بتسعه الاف وخمس مئة تدفع فوراً في مجلس العقد نقول لا هذا ربا نسيئة وايضاً ربا فضل لماذا؟ اولاً اختلف المبلغ - 00:37:11
ثانياً اختلف التاريخ فولب فضل ولبي النسيان انتهينا الان من الكلام عن او التمارين حققت الربا نأتي الى تمارين الخيار يلا انا اعطيتكم

في الخيارات بس خيارين في خيار ولا ما في خيار - 00:37:29

ولكن الخيارات الموجودة في نموذج اكثرا من ذلك لأن فيها تعداد ذكر نوع الخيار. اشتري سعيد سيارة زادها عشرة الاف كيلو متر واكتشف بعد الفحص بعد ما سوى لها فحص واكتشف انه هي ماشية كم - 00:38:06

ما هو عشر الاف ماشية مئة الف كيلو متر ايش اللي حصل الان من البائع احسنت هذا تدليس من البائع فيثبت له خيار التدليس اذا يثبت الخيار يثبت الخيار ايش يقال الناظم - 00:38:28

اثبت خيار اشكال النوم يثبت خيار العيب غبن مجلسي والشرطي والخلفين والمدلس. المدلس هذا هو المدلس الان طيب والسؤال اللي بعده. يلا يا شباب. يقول السؤال باع خالد سيارته لسعيد - 00:38:52

وبعد ما تم الایجاب والقبول ورجع سعيد الى البيت اراد الفسخ. ايش العلة للفسخ؟ قالوا لعدم حاجته للسيارة علما انه لم يتم تسليم الثمن يعني ما ما فيه خيار شرط والمجلس انتهى - 00:39:11

والبضاعة ما فيها عيب لكن المشكلة اني ما عجبته. فهل يثبت الخيار ولا ما يثبت الخيار الجواب لا خيار في هذا مجرد ما عجبتك السلعة ما في خيار لأن البيع من العقود الازمة - 00:39:27

البيع من العقود ايش الازمة لا يجوز الرجوع فيها الا بالتراكي او بوجود خيار سؤال الذي بعده شوفوا يا شباب السؤال اللي بعده يقول باع خالد سيارته لسعيد وبعد ما تم الایجاب والقبول ودفع سعيد الثمن - 00:39:43

وقبل خروجي من المعرض اراد فسخ اراد الفسخ دون ان يبين سببا مقنعا لخالد ها في خيار ولا ما في خيار ما عنده اي سبب مقنع ما عنده اي سبب مقنع بس يقول ما عجبتني السيارة - 00:40:02

وقال نحن ما زلنا الان ما خرجنا من المعرض. ابغى افسخ العقد الجواب خيار يثبت له خيار. خيار ايش يرى المجلس ما دام انه ما خرجوا من مجلس العقد يا شيخ - 00:40:20

ترى تساعد سيارة ثم تبين ان طربة البنزين تالفة والماكينة ما تشتعل الماكينة لا تعني واضحة هذا خيار ايش واضحة هي الطيارة ايش ويارة العيب احسنت هذا خيار العين اشتري سعد سيارة مستعملة - 00:40:35

ثم تبين ان هواء الاطار الخلفي ناقص يحتاج الى تبعت يقول لك والله يوم شريتها ورجعت البيت اكتشفت شوية في نقص في الاطار الخلفي. ابغى ارجع السيارة يا عمي الاطار الخلفي تروح تعبيه في البنشر بيلاش - 00:40:55

هوا يحطها هذا وتعبي هوا يا اخي ما في مشكلة حتى لو تبين انه ناقص الهوا ونزوود لك هوا قال لا هذا عيب انا ابغى افسخ هل لو الخيار ولا لا - 00:41:10

الجواب لا خيار له. طب ليشن ما اعطيتنياه خيار العيب لان القاعدة يا شباب في خيار العيب انه خيار العيب انما يثبت في العيب الذي ينقص به قيمة المبيع اذا كانت قيمة المبيع تنقص بهذا العيب اما اذا كانت قيمة المبيع ما تختلف في هذا العيب - 00:41:22

هذا العيب لا يضر ولا يحيز الفسخ واضح يا شباب طيب سعد حدث عهد بسكنى السعودية وهو حبي لا يحسن المماكسة في الشراء اشتري ثلاثة كيلو جرام من التمر كل كيلو بمئة وخمسين يظن ان هذا سعر التمر مسكون يصير هذا احيانا بعظ الحاجاج يجي - 00:41:40

للحج يروح محل يقول له ها ثمن الكيلو يقولوا بمئة ريال ما يعرفوا اسعار التمر ولا يدربي شيء يبيع له التمر اللي الكيلو منه بعشرين بيع له بمية يثبت له الخيار ولا لا - 00:42:00

نعم يثبت له الخيار ايش نوع الخيار يا شباب خيار الغبن والغبن طيب انتهينا. نأتي الان الى السلم يقول السؤال بين حكم السلف فيما يأتي طيب يدفع زايد اللي ساعد شيك بمبلغ مئة الف ريال - 00:42:13

على ان يعطيه سعد عشرة الاف صاع تمر جيد غير محدد النوع تسلم في يوم زواج زيد من المشكلة في شروط السلامة الان تسلم في يوم زواج زيد اذا كان يوم زواج زيد هذا يوم محدد بالتاريخ قال في تاريخ كذا اللي هو يوم زواج وما في مشكلة. لكن قال يوم ما تزوج طيب متى تتزوج؟ قال والله لسه ما رتبني - 00:42:44

الامور فنقول لا يصح لماذا؟ لأننا نشترطها في السلم ذكرى الاجل نشترط في السلم ذكرى الاجل واضح في السلم ايش ذكر الاجل وهذا الاجل المعلوم عقد على موصوف دين اجل - [00:43:12](#)

بمنضبط بثمن قد عجل ذا سلم مع ضبط الصفات وذكر قدر اجل في اتي هذا الاجل لم يذكر اجل معلوم لابد من ذكر الاجل تحديدا طيب السؤال اللي بعده يدفع زيد مئة الف ريال يتم تسليمها بعد اسبوع على ان يعطيه سعد عشرة الاف صاع تمر سكري قصيمي جيد بعد سنة - [00:43:43](#)

يدفع مئة الف ها استلمها بعد اسبوع ما راح يستلمها الان على ان يعطيه سعد كم؟ عشرة الاف صاع تمر سكري قصيمي جيد بعد سنة يصح ولا ما يصح يا شباب - [00:44:06](#)

يصبح ولا ما يصح عدل اجابات نقول لا يصح ما المشكلة المشكلة ايش لابد ان يكون الثمن معجل وهذا الثمن يدفع بالاسبوع قال الناظم عقد على موصوف دين اجل منضبط بثمن قد عجل - [00:44:22](#)

والثمن هنا لم يعجل بل اجل الى اسبوع فلا يصح السلام طيب السؤال اللي بعده يلا نمسح اجاباته. نشوف الاجابات على السؤال اللي بعده. يدفع زيد مئة الف ريال نقدا - [00:44:38](#)

ومية وعشرين الف مقطعة على ثلاث سنوات على ان يحصل على تمر هذه المزرعة بعد سنة سلما. هذا يا طويل العمر لا يصح اولا رقم واحد الثمن غير معين مئة الف ريال نقدا او مئة وعشرين مقطعة هذي مشكلة - [00:44:53](#)

ثانيا لو كانت مقطعة فلا يصح لان لابد بثمن قد عجل ثالثا انه يحصل على تمر هذه المزرعة والسلام لا يصح الا على دين لا يصح على شيء معين عقد على موصوف دين - [00:45:11](#)

اجل خلاص هذا لا يصح لاخالله بشروط السلف يدفع زيد مئة الف ريال فورا بتحويلها لحساب سعد على ان يتسلم من سعد كمية تكفي لتفطير خمسين صائم في رمضان او كمية تكفي خمسين صائم يصح؟ لا - [00:45:27](#)

لابد من ذكر القدر مع ضبط الصفات وذكر قدر ولا يكفي في ذكر القدر ان تقول والله هذى افطر خمسين صائم لا انما المطلوب ان تقول والله مئة صاع منتدين صاع واضح - [00:45:45](#)

اي نعم يدفع زيد مئة الف مئة الف ريال نقدا على ان يتسلم من سعد عشرة الاف صاع من التمر على ان يكون من اجود انواع التمر لا يا شباب - [00:45:59](#)

هل يكفي في الوصف؟ نحن قلنا وذكر ايش؟ مع ضبط الصفات. هل هذا اللي يقول بس شرطي انه يكون من اجود انواع التمر. هل ضبط الصفات هل هذا يكفي في ضبط الصفات؟ الجواب لا يكفي لضبط الصفات مع ضبط الصفات فلا يصح - [00:46:11](#)

يدفع زيد مئة الف ريال نقدا على ان يتسلم من سعد خمس سيارات مستعملة من نوع كامري موديل الفين وثلاثة ومدربي ايش مواصفات معلوم لحظة لحظة ياشيخ السيارة المستعملة - [00:46:31](#)

هل هي مما يقبل؟ هل هي شيء منضبط على السيارة المستعملة شيء منضبط قبل الضبط التام لا ونحن اشتربنا في السلام ان يكون ايش؟ عقد على موصوف دين اجل منضبط - [00:46:45](#)

وهذا لا يقبل الانضباط ولا يصح ان يجعل دينا نعم. انه سيارته هو يقصد سيارات معينة فلا يصح على وجه السلم. ترى بعض الاشياء اللي قلنا فيها لا يصح معناها لا يصح على وجه السلم - [00:46:58](#)

قد تقبل المعاملة ان اخر فتصح يدفع زيد مئة الف ريال نقدا على ان يتسلم من سعد ثلاثة الاف صائد تمر سكري جيد مباشرة صيغة السنة ما يصح لماذا لانه قلنا لابد في السلام ان يكون على شيء مؤجل - [00:47:13](#)

وهذا معجل مباشرة يستلمه مباشرة فلا يصح ذلك يدفع زايد منتدين ريال بعد اسبوعين على ان يتسلم من سعد الثوم من مقاسات او صحف محددة بعد اسبوعين ايضا على صيغة السلام. نقول لا يصح ذلك - [00:47:33](#)

كانه الثمن غير مقبول وغير مکروه في مجلس العقد يدفع زيد لمكتب المقاولات مليون بعد سنتين ها راح يدفع لهم بعد سنتين على ان يتسلى منهم فيلا دورين باوصاف محددة في ارض محددة بعد سنتين نقول هذا لا يصلح على وجه السلف - [00:47:48](#)

اولا الثمن مؤجل ونحن قلنا بثمن قد عجل ثانيا ها في ارض محددة نحن قلنا لابد ان يكون في دين لا في شيء معين بعد سنتين
ماشي لكن في اشكال من جهة ايش ؟ تأجيل - [00:48:08](#)

الثمن قد يصح هذا عند بعض العلماء لكن ليس على وجه السلم يدفع زيد بن سعد الف ريال نقدا على ان يتسلم منه كيلو لحم غنم
حري يوميا لمدة ثلاثة اشهر هذا ايضا لا بأس به. لأن التسليم سيقع - [00:48:27](#)

على اجر مستقبلية والله اعلم طيب بين حكم التصرف فيما يأتي هذا السؤال يتعلق بايش ؟ التصرف في المبيع قبل قبضي الذي ذكره
الناظم بقوله وشرط بيع دينه بدينه قبضك في المجلس اي دينه بيع من بيع العين قبل القبض - [00:48:44](#)
ضحك للكتب وهذه الارض لا في المكيل يعاون مذروعه. ونحوها فالقبض شرط روعي والدين لا بيع قبل قومه لا لمن هو عليه امره
اشترى خالد بن سعيد مئة صاع من التمر شرى منه مئة صاع من التمر - [00:49:08](#)

وتم كيلها كيلها خلاص معناها تم القبض ثم باعها قبل ان يتسلمهما بيده نقول مجرد كيلها يعتبر قبضا فيصح حينئذ بيعها. والله اعلم
واشتري خالد بن سعيد مئة صاع من التمر - [00:49:23](#)
ثم باعها خالد لحسن قبل ان يتم كيله ما اذا باعها اطرف ثالث قبل الكيل بيعه قبل قبضه قلنا ايش بيع بيع العين قبل قبض صح
وهذه الارض لا في المكيل بيع والمذروع - [00:49:40](#)

وهذا مئة صاع يعني مكين. واضح يا شباب ؟ فلا يصح لا في المكيل بيع والمذروع ونحن في القبض شرط الرؤبة فاشترط ان يقبضها
اولا ثم بيعها اشتري خالد بن سعيد سيارة معينة حاضرة ثم باعها خالد لحسن قبل ان يتسلم خالد - [00:50:05](#)
مفاتها سيارة معينة حاضرة هذا عين. وهل هي بيع بالكتل والوزن ؟ لا. اذا بيع مبيع العين قبل القبض صحة. كذبي الكتب وهذه
الارض ترى خالد ارضا من سعيد ثم بها خالد الحسن قبل ان يتم افراغ الصك باسم خالد يصح - [00:50:28](#)

نخش فقهيا يصح بيع مبيع العين قبل القرض صح كذبي الكتب وهذه الارض اشتري خالد حتى لو قلنا انها ما قبضت ترى خالد بن
سعيد مئة متر قماش باوصاف محددة - [00:50:45](#)

وتم تمجيرها اذا خلاص تم التفجير. وقصها واستلمها الحمد لله رب العالمين ثم باعها لحسن فقبل ان يتسلمهما خالد بيده نقول حصل
القبض حتى لو لم يضعها في يده بايش - [00:51:01](#)

مم بقصها يصح ما دام انه هذا الدين خطط التعين اشتري خالد بن سعيد الف مسمار باوصاف محددة ثم باعها خالد لحسن قبل ان
يستلم ابنه سمير او يعدها ويعينها - [00:51:16](#)

على ما يصح اما انه هذا يكون بيع عين فيكون من باب بيع المعتود. بيع ما بيع العين لقول القبض صح لا في المكيل بيع والمذروع
ونحوها. المعدود نحوها القبض واذا جعلنا هذا من باب بيع الدين فالدين لا بيع قبل قبضه الا لمن هو عليه وهو الان بيعه للطرف
الثالث اللي هو حسن - [00:51:36](#)

فلا يصح اشتري خالد بن سعيد مئة كيلو جرام باوصاف من لحم باوصاف محددة ثم باعه الحسن قبل ان يوزع فما يصح هذا كما قلنا
في السؤال الذي قبله باع بكر ارضه لعمر تحت وطأة تهديد السلاح - [00:52:00](#)

لا يصح لانه غير راضي سرق جوال خالد نحن قلنا ايه ؟ رضا وقدرة هذا يتعلق بشروط البيع ها ثم شروط صحقة البيوع العلمي
المباعي وملك عاقد يكون جائز تصرف من كون عقد ناجزا رضا هذا ما فيه لغو - [00:52:17](#)

وسرق الجوال خالد فاشتراه منه حسن برخص ليستفيد منه العثور عليه لا ما يصح لماذا رضا وقدرة على التسليم هذا مسروق
لا يقدر على تسليميه رامي فتن عمره ست سنوات تورث من والده عقارات فعرضها للبيع بمئة الف ريال ل حاجته الى المال - [00:52:34](#)
اشتراها منه زيد لا يصح ها وكون عقد ايش قال ومنك عاقب يكون جائز تصرف هذا ست سنوات ما هو جائز التصرف تامر فايز من
استعمال المعازف فعرضه الاته للبيع بمبلغ خمسة الاف ريال اذا قلنا له حرام - [00:52:52](#)

المعازف في الحديث لا يكون انا من امتى اقوام يستحلون الحرى والحرير وحرير المعازف فلا يصح ونفع معقود بلا تحريم وهذا
المعقود عليه في ايش النافع المحرم واضح ؟ لحظة شف - [00:53:09](#)

اي نعم السؤال الذي بعده يا شيخ بيع البطيخ طبعا احنا خلصنا السلامه لان احنا نتكلم في شروط البيع بيع البطيخ دون علم واشتري بجودة مادة بداخله اذا مجھول تعالوا شوفوا هذا السؤال اعطوني جوابكم - [00:53:32](#)

بيع البطيخ اه يلا الجميع يجاوب يا شباب. بائع البطيخ. دون علم المشتري بجودتي ما بداخله. مجھول ما فتحها يعني ما شافش اللي جوا يقول له فمن برا انا بس ما ادري جوا كيف حمرا ولا لا مجھول صح ولا لا - [00:53:46](#)

فيكون البيع ايش ما شاء الله اقول لكم مجھول تقولوا يصح احسنتم يصح لماذا؟ لانه قلنا واغتفروا جهالة في سورة حاجتنا وتابعنا ويسيرتين وهذه تدعو الحاجة الى الزمان البياعين يفتحون البطيخ - [00:54:02](#)

خربت اقليم الوظائف بيع الشاة يلا اللي بعده. بيع الشاة الحامل بيع الشال حامل دون العلم باوصاف الحمل يصح ولا لا العين باوصاف الحمل يصح ولا لا؟ الجواب ها يا شباب سريع - [00:54:19](#)

صح احسنت واغتفروا جهالة في صورة تابع تابع هذا تابع لانه اشتري الشاة والحمل تابع بيع الحمل في البطن دون العلم باوصافه. هو الان الشراء على الحمل ليس على الشاي الحامل - [00:54:36](#)

قل لا يصح اه لانه مجھول والعلم بالثمن والمبيع المبيع هنا غير معلوم. طيب ايش الفرق بينها وبين اللي قبلها؟ انه بيع الشاة الحامل والحمل تبعه اما هنا بيع الحمل بنفسه - [00:54:52](#)

سيكون تبعا بل اصلا بيع التمر بالوصف دون ذكر حجم التمرة ما قال له مقاسات التمرة قال معك تمر سكري جيد وصار وكذا ما اعطاه المقاس حق التمرة نقول يصح يا شيخ لماذا؟ لان الجهالة هذى يسيرة - [00:55:06](#)

تغتفر في العادة ويغتفر جهالة في صورة حاجتنا وتابعينا ويسيرتي. هذه يسيرة وجد زيد فرصة كبيرة للربح في بيع العقارات و كانوا المفرصة وباع ارضا يملکها اخوه عمرو ولم يتمكن من اخذ اذنه بالبيع وبعد ما علم عمرو بالبيع شكر اخاه زيدا على ذلك - [00:55:25](#)

باع ما لا يملك بس رضي بعدين الرجال نقول لا يصح حتى لو رضي لاحقا هذا لا يصح البيع. وقت البيع لم يكن لها لم يكن يعلم اصلا بالموضوع فهذا لا يصح قال الناظم ايش - [00:55:46](#)

وملك عاقد وملك عاقب هذا لا يملك دفع زيد لصاحب المكتبة ريال واخذ كتاب حصن مسلم. هذا كتاب نفيس الله بيع بريال وهو كتاب يعني لو اشتريت بوزن هلاق ما انت خسران - [00:56:02](#)

دون ان يتلفظ بالايجاب والقبول لان سعره معروف ما قلنا النظم في الاول يصح بالايجاب والقبول وبمعاطة بلا مقول حتى لو لم يتلفظ في الصحيح من معاطى صح بالمعاطى - [00:56:18](#)

الان نأتي الى نوع بين نوع المبىي اللي هو العين موضوع العين والدين وايش والمنفعة يلا وركزوا معايا وعدلوا اجابتكم مع كل سؤال هذه الغسالة المحددة اللي قدامك رقم هيكلها ستة تسعة ثلاثة اثنين واحد سبعة وسبعين - [00:56:37](#)

عين ولا دين ولا منفعة يا شباب عين ولا دين ولا منفعة نقول عين. لماذا عين؟ لانه غسالة محددة يمكن الاشارة اليها برقم الهيكل واضح مئة الف ريال سعودي مئة الف ريال سعودي هذا السؤال دايما تلخبطون فيه يلا اعطوني جوابات - [00:57:00](#)

جاوب قال اشتري منك بمئة الف ريال سعودي. هل حدد رقم الورقة؟ قال الريال السعودي الورقة اللي رقمها كذا وكذا ولا تجيب له اي مئة ريال سعودي او من اي مئة الف ريال سعودي - [00:57:18](#)

اي مئة الف ريال سعودي راح تجييها راح تمشي معاهم. اذا هذا ايش؟ من باب الدين وليس من باب العين ممتاز غسالة من مصنع بناسونيك اه مئتين وعشرين فولت الحجم الكبير تاريخ الصنع الف واربع مئة وثلاثة وثلاثين اللون الابيض - [00:57:31](#)

هل هذا يتكلم عن غسالة محددة تقدر تشير اليها؟ ولا يتكلم عن مواصفات يقدر يسلمه اي غسالة تنطبق عليها هذه المواصفات ايش الجواب اي غسالة تنطبق عليها المواصفات اذا هذا عين ولا دين يا شيخ - [00:57:49](#)

عين لديه الجواب هذا دين. وليش الاول خلينا الغسالة اللي لها رقم هيكل عين والغسالة هذى اللي ما لها رقم عهيكل لانه هذه ليست محددة عندهم هذى الاوصاف تنطبق على مئتين غسالة موجودة في المستودع - [00:58:06](#)

اي واحدة منها يعطيك ايها فذمتها تبرأ بها يقول لك طيارة مثل اللي في الاعلان بجميع المواصفات. هذى اقرب الى الدين باعتبار انه

ليست هي نفس الطيارة اللي في الاعلان - 00:58:23

الاسم التجاري بنى سونيك ها بيع الاسم التجاري عين ولا دين ولا منفعة. الاسم التجاري واضح على انهم ليسوا من العين ولا من الدين وانما هو ايش من المنفعة مئة كيلو من التمر السكري يلا يا شباب - 00:58:37

مائة كيلو من التمر السكري مائة كيلو من التمر السكري مئة كيلو من تمر السكري احسن تدين غير محمد بعينه حق بناء جسر يمر فوق اراء فوق ارضي عقب بناء الجسر ما نفعه - 00:58:52

طيب قال الناظم ايش قلنا في المنفعة في العين والدين والمنفعة والمال وش قلنا قل ماله ايش كذا؟ قل ماله ذو نفع مباح عين اقسامه والنفع ثم الدين والمال جوالى الذي تراه ايفون خمسة اللي تراه قدام عينك هذا - 00:59:09

هذا الجوال الذي تراه قدام عينك هذا ايش احسنت هذا عين حق المرور من ارضي في اي وقت حق المرور من ارضه في اي وقت هذا منفعة والمال ذو نفع مباح عين اقسامه - 00:59:33

ها اقسامه ونفعه ثم الدين. حقوق نسخ برنامج جامع الفقه الالكتروني حقوق النسخ. يلا يا شباب حقوق النسخ هذي منفعة؟ نعم هذه ما نفع ناتي للسؤال الاخير في الكلام عن التوصيف - 00:59:55

بعض العقود. اتفق حسان هذى بسرعة نقرأها. اتفق حسان مع عمير على الوقت الاتي يتملك حسان السيارة تملك مؤبد ويدفع حسان العميري مئة صاع من التمر السكري هذا بيع الم نقل - 01:00:15

الم نقل في تعريف البيع قلنا تعريف بيع انه مبادلة مال بمال اذا هذا يعطي سيارة ويأخذ تامر تمليك مؤبد فهو مبادرة مال بمال اعطى حسن سيارته العمل الذي يستعملها مدة شهر مقابل ان يدفع عمره خمسة الاف. اذا راح يستعملها مدة شهر - 01:00:33

عقد على المنفعة وش قلنا؟ عقد على المنافع الاجارة للبيع في جل الوجوه جاره اعلن خالد انه سيعطي الف ريال لمن يحضر له الجوال الظائع هذا ايش هو تعالى وغيره والجعل مثل الثمن. اذا هذا من باب - 01:00:52

جعالة ثم بعد ذلك سبع الاف اعطى فيل سبع الاف ريال من فئات مئة لناصر مقابل ان يعطيه سبع الاف من الفئات سيارات هذا البيع. وهو من اي انواع البيع اللي هو الصرف - 01:01:15

عشرة الاف ريال مقابل عشرة الاف خلال شهرين يرد له عشرة الاف هذا قرض اقرظك عشرة الاف وترجع لي ايام عشرة اعطى حسن سيارته العامة بمناسبة زواجه ولم يتطلب منه مقابلها - 01:01:28

بغير ذلك هذه هبة تعتبر هبة بعدها اقترض عمل حسن اعطى عون سيارة حسنة تكون عنده ويبيعها في حالة عجزه عن السداد. هذا رهن ياشيخ ما ذكر في الاسئلة فيكون غير ذلك - 01:01:44

هذا بالنسبة للأسئلة نسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكم التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - 01:01:58